

8354- حكم من أفطر في صيام التطوع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. ما حكم من افطر وهو صائم تطوعا بدون عذر؟ هل عليه قضاء او كفارة؟ يجوز للصائِل التطوع اخوانا يخطئ لا يلزمه اتمام الصيام ولكن اتمامه للصيام افضل واذا افطر فلا حرج عليه ولا يلزمه قضاء. نعم - 00:00:00